

إتفاقية بين
حكومة جمهورية بولندا
وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
بشأن تجنب الإزدواج الضريبي على الدخل ورأس المال
ومنع التهرب من الضريبة

إنَّ حكومة بولندا وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة رغبة منها في تنمية وتعزيز علاقاتها الإقتصادية عن طريق عقد إتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال قد إتفقنا على مايلي :-

مادة (١)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الإتفاقية على الاشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما .

مادة (٢)

الضرائب التي تشملها الإتفاقية

١ - تطبق هذه الإتفاقية على ضرائب الدخل وضرائب رأس المال المفروضة بالنيابة عن دولة متعاقدة أو لصالح قسم سياسي فرعي أو سلطات محلية أو لوحدات إدارية فيها بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها .

٢ - تعتبر من الضرائب على الدخل وعلى رأس المال كل الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على إجمالي رأس المال أو على ع. د. الدخل أو رأس المال بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المال .

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الإتفاقية هي :-

(١) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة :-

(١) ضريبة الدخل .

(٢) ضريبة الشركات .

والمشار إليها فيما بعد " ضريبة دولة الإمارات العربية المتحدة " .

(ب) في حالة بولندا :-

(١) ضريبة الدخل الشخصي .

(٢) ضريبة الشركات .

(٣) الضريبة الزراعية .

والمشار إليها فيما بعد " بضريبة بولندا » .

٤ - تنطبق هذه الإتفاقية أيضاً على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها والتي تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الإتفاقية بالإضافة إلى أو بديلاً عن الضرائب الحالية المشار إليها في الفقرة ٢ ، تخطر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بعضهما البعض بالتغييرات التي تكون قد طرأت على القوانين الضريبية لكل منهما وذلك خلال فترة مناسبة بعد هذه التغييرات .

مادة (٣)

تعاريف عامة

١ - لأغراض هذه الإتفاقية ومالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :-

(١) تعني عبارتا " دولة متعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " جمهورية بولندا أو دولة الإمارات العربية المتحدة حسب مقتضيات النص .

(.. / .. يتبع)

(ب) يعنى مصطلح « بولندا » الجمهورية البولندية وإذا تمَّ إستخدامها بمعناها الجغرافي ، فإنها تعني أقاليم الجمهورية البولندية والتي تشمل أي منطقة فيما وراء المياه الإقليمية والتي تمارس فيها بولندا بمقتضى قوانينها المحلية ووفق القانون الدولي ، حقوقاً سيادية على البحار والأراضي ومواردها الطبيعية .

(ج) ويعنى مصطلح " دولة الإمارات العربية المتحدة " عند إستعمالها الجغرافي ، إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة والتي تشمل المياه الإقليمية والجزر والمجال الجوي والجرف القاري ومواردها الطبيعية والتي تمارس عليها دولة الإمارات العربية المتحدة بمقتضى القانون الدولي حقوقاً سيادية .

(د) تعني عبارة " ضريبة " ضريبة دولة الإمارات العربية المتحدة أو ضريبة بولندا وذلك حسب مقتضيات النص .

(هـ) يعنى مصطلح " شخص " فرد أو شركة أو مجموعة أشخاص تنشأ بطريقة قانونية في أي من الدولتين المتعاقبتين .

(و) يعنى مصطلح " شركة " أي هيئة ذات شخصية إعتبارية أو كيان يعامل كشخصية إعتبارية لأغراض الضريبة .

(ر) تعنى عبارة " مؤسسة الدولة المتعاقدة " " ومؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي مؤسسة يديرها مقيم في دولة متعاقدة ومؤسسة يديرها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ز) يعنى مصطلح " مواطن " :-
كل الأفراد الحائزين على جنسية دولة متعاقدة وأي شخص قانوني ، شركة تضامن أو شركة أخرى تكتسب ذلك الوضع من القوانين السارية في دولة متعاقدة .

(٢) تعني عبارة " النقل الدولي " أي نقل بواسطة سفينة أو مركب أو وسائط نقل برية أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع يقع مركز إدارته الفعلية في أي من الدولتين المتعاقبتين ماعدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو المركب أو وسائط النقل البرية أو الطائرة فقط فيما بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(٣) تعني عبارة " سلطة مختمة " :-

(أ) في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة ، وزير المالية والصناعة أو ممثله المخول بذلك .

(ب) وفي حالة بولندا وزير المالية أو ممثله المخول بذلك .

(٤) فيما يختص بتطبيق الإتفاقية بواسطة دولة متعاقدة ، فإن أي عبارة لم يرد لها تعريف وما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ، يكون لها نفس معناها بموجب قانون تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الإتفاقية .

مادة (٤)

المقيم

١ - لأغراض هذه الإتفاقية تعني عبارة " مقيم في دولة متعاقدة " كل شخص حسب قانون تلك الدولة يكون خاضعاً للضريبة بسبب محل إقامته أو مسكنه أو مكان إدارته أو أي معيار آخر ذو طبيعة مشابهة .

٢ - لأغراض الفقرة ١ أعلاه يشمل مصطلح " مقيم " :-

(أ) حكومة دولة متعاقدة أو أي قسم سياسي فرعي لها أو السلطات المحلية التابعة لها .

(.. / ..) (يتبع)

(ب) أي مؤسسة حكومية تؤسس طبقاً لقانون عام مثل المصرف المركزي والصناديق والمؤسسات والهيئات والوكالات أو أي كيانات مماثلة تؤسس في دولة متعاقدة .

(ج) أي كيانات حكومية تؤسس في دولة الإمارات العربية المتحدة والتي تساهم في رأس مالها دولة الإمارات العربية المتحدة مع الحكومات الأخرى .

(٣) وحينما يكون فرد مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين وفقاً لأحكام الفقرة ١ فإن وضعه عندئذٍ سيتحدد كالتالي :-

(أ) يعتبر مقيماً بالدولة التي يتوفر له فيها مسكن دائم . فإذا توفر له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والإقتصادية بها أوثق " مركز المصالح الحيوية " .

(ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي بها مركز مصالحه الحيوية أو لم يتوفر له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون بها مسكنه المعتاد .

(ج) إن كان له مسكناً معتاداً في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن له مسكناً معتاداً بأي منهما يعتبر مقيماً بالدولة التي يعد من مواطنيها .

(د) إذا كان من مواطني كلا الدولتين المتعاقدتين أو ليس من كلاهما تتولى السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين تسوية المسألة بالإتفاق المتبادل بينهما .

(٤) وحيثما كان سبب أحكام الفقرة الأولى فإن الشخص غير الفرد مقيماً في كلا الدولتين المتعاقبتين وفي هذه الحالة يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون فيها محل إدارته الفعلية .

مادة (٥)

المنشأة الدائمة

١ - لأغراض هذه الإتفاقية تعني عبارة " المنشأة الدائمة " المقرر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاوله نشاط المشروع كلياً أو جزئياً .

٢ - تشمل عبارة المنشأة الدائمة بوجه خاص :-

(أ) محل الإدارة .

(ب) فرع .

(ج) مكتب .

(د) مصنع .

(هـ) ورشة .

(و) نجم ، بئر نبط أو غاز ، محجر أو أي مكان آخر لإستخراج الموارد الطبيعية .

(ز) مزرعة أو حقل .

(٣) كما يشمل مصطلح " منشأة ثابتة " كذلك :-

(أ) موقع بناء أو تشييد أو تركيب أو التسهيلات الرقابية المرتبطة بمثل هذا النشاط ولكن فقط إذا إستمر هذا الموقع أو المشروع أو هذه الأنشطة لمدة تزيد على إثني عشر شهراً .

(ب) إستخدام التسهيلات الخدمية التي تشمل الإستشارات الخدمية بواسطة مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة عبر مستخدمين أو موظفين آخرين في الدولة المتعاقدة الأخرى ، شريطة أن تستمر مثل هذه الأنشطة لنفس المشروع أو مشروع مرتبط لفترة أو لفترات في مجموعها تزيد عن إثني عشر شهراً .

(.. / .. يتبع)

٤ - بالرغم من الاحكام الواردة في الفقرة ١ - ٣ فإن عبارة " المنشأة
الثابتة " لاتشمل :-

أ - إستخدام التسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو
البضائع المملوكة للمشروع .

ب - الإحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط
لغرض التخزين أو العرض أو التسليم .

ج - الإحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط
لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر .

د - الإحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء السلع أو البضائع
أو جمع المعلومات للمشروع .

هـ - الإحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض مزاولة أي نشاط آخر
للمشروع ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة .

و - بيع السلع أو التجارة التي تتبع المؤسسة التي تعرض في إطار
المعارض الموسمية وذلك بعد إنهاء مدة العرض شريطة قيام
الأطراف المعنية أو الشركات بإستيفاء كافة المتطلبات في أي
من الدولتين المتعاقبتين .

٥ - بالرغم من أحكام الفقرتين ١ و ٢ ، فإنه حيث يعمل شخص في دولة
متعاقدة نيابة عن مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى خلافاً لوكيل ذي
وضع مستقل تنطبق عليه الفقرة ٦ يعتبر منشأة دائمة في الدولة
الأولى وذلك في حالة :-

(أ) أن يكون له في الدولة المذكورة أولاً سلطة إبرام العقود بإسم
المشروع أو ، بالنيابة عن مثل ذلك المشروع أو

(.. / .. يتبع)

(ب) لديه في الدولة المذكورة أولاً مخزون بضائع والتي يقوم بالبيع منها بطريقة منتظمة إلى أو بالنيابة عن مثل هذه المؤسسة .

٦ - لايعتبر أن يكون للمشروع منشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد أنه يتعامل في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل شريطة أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص في مجال أعمالهم الإعتيادية ، إلا إذا كرس مثل هذا الوكيل أنشطته كلها تقريباً لصالح ذلك المشروع فإنه لن يعتبر وكيلاً ذا وضع مستقل ضمن ما تعنيه هذه الفقرة .

٧ - إنَّ كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على شركة أو تسيطر عليها شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاوُل عملاً في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلافه) فإنَّ ذلك الواقع لا يجعل في حد ذاته أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

مادة (٦)

الدخل الناتج عن الأموال غير المنقولة

١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة ، من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو إستغلال الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

(.. / .. يتبع)

٢ - يتم تعريف عبارة " الاموال غير المنقولة " وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الاموال المعنية ، وعلى أية حال فإن العبارة تشمل الملكية الملحقة بالاموال غير المنقولة والماشية والآلات المستخدمة في الزراعة وإستغلال الغابات والحقوق التي تطبق بشأنها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الاراضى وحق الإنتفاع بأموال غير منقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة كمقابل الإستغلال أو الحق في إستغلال الترسبات المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والزوارق والطائرات من الاموال غير المنقولة .

٣ - تطبق أحكام الفقرة ١ على الدخل الناتج عن إستخدام الاموال غير المنقولة بصورة مباشرة أو تأجيرها أو إستغلالها بأي شكل آخر .

٤ - تطبق أحكام الفقرتين ١ و ٣ أيضاً على الدخل من الاموال غير المنقولة للمشروع وعلى الدخل من الاموال غير المنقولة المستخدمة لاداء خدمات شخصية مستقلة .

مادة (٧)

أرباح الاعمال

١ - تخضع أرباح مشروع في دولة متعاقدة للضريبة فقط في هذه الدولة ما لم يباشر المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة قائمة فيها ، فإذا باشر المشروع نشاطاً كالذكر ، يجوز إخضاع أرباح المشروع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن فقط بالقدر الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة .

٢ - طبقاً لأحكام الفقرة ٣ حيثما يباشر مشروع في دولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة فيها ، تنسب إلى كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يمكن أن يتوقع لها تحقيقها فيما لو كان المشروع متميزاً ومستقلاً يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة في نفس الظروف أو في ظروف مشابهة وتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة يسمح بخصم المصروفات المتكبدة لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العمومية سواء تمّ تكبدها في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر ويطبق النص المتقدم بغض النظر عن القيود المنصوص عليها في القوانين الداخلية .

٤ - إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على مختلف أجزائه ، ليس هناك ما يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي المتبع ، يجب أن تكون الطريقة المتبعة بحيث تكون النتيجة حسب محتوى هذه المادة .

٥ - لاتنسب أرباح المنشأة دائمة إستناداً إلى مجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة عاماً بعد عام ما لم يوجد سبب قوي وكاف للعمل بغير ذلك .

٧ - حيثما تشتمل الأرباح على عناصر للدخل التي تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من الإتفاقية فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .

(.. / .. يتبع)

مادة (٨)

النقل الدولي

١ - إن الأرباح الناتجة عن عمليات السفن أو الطائرات في النقل الجوي تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مجلس الإدارة الفعلي للمؤسسة .

٢ - الأرباح من عمليات المراكب التي تعمل في النقل البحري تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الإدارة الفعلي للمؤسسة .

٣ - إذا كان مركز الإدارة الفعلي لمؤسسة ملاحية أو مركز يعمل في المياه الداخلية يقع على متن سفينة يعتبر هذا المقر واقعاً في الدولة التي يوجد بها الميناء وفي حالة عدم وجود ميناء ، في الدولة التي يقيم فيها مشغل السفينة .

٤ - الأرباح من عمليات النقل البري في الحركة الدولية تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الإدارة الفعلي للشركة ما لم تكون الشركة تقوم بالأنشطة المشار إليها في هذه الفقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى خلال مؤسسة دائمة تقع فيها وإذا كانت الشركة تقوم بعمل تجاري كالمشار إليه أعلاه فإنه ينبغي تطبيق أحكام المادة ٧ .

٥ - تطبق كذلك أحكام الفقرات ١ إلى ٤ على :-

(١) الأرباح الناتجة عن عمليات النقل البحري للسفن ، الطائرات ،
أو النقل البري المستأجر

(.. / .. يتبع)

(ب) الأرباح الناتجة عن عمليات النقل الجوي من :-
١ - الحاويات البحرية - البرية والنقل الجوي .
٢ - الآليات الخفيفة التي تعمل على متن السفينة .
٣ - المعدات الأخرى المرتبطة بالنقل بواسطة السفن ،
المراكب ، الطائرات أو النقل البري بغض النظر عن ما
إذا كانت مثل هذه المعدات مملوكة أو مؤجرة بواسطة
المؤسسة .

(ج) الأرباح الناتجة عن عمل مساهمة في مجموعة أو عمل مشترك أو
وكالة دولية .
(د) الأرباح على الودائع التي تنتج مباشرة من عمليات السفن
المراكب ، وسائل النقل البري أو النقل الجوي الدولي - شريطة
أن تكون مثل هذه الأرباح مرتبطة بهذه العمليات .

مادة (٩)

المشروعات المشتركة

(١) حينما :-
(أ) يساهم مشروع في دولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في
الإدارة أو الرقابة أو في رأس مال مشروع في دولة متعاقدة
ومشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى أو ،
(ب) يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الإدارة أو
الرقابة أو في رأس مال مشروع في دولة متعاقدة ومشروع في
الدولة المتعاقدة الأخرى .
وفي أي من الحالتين ، إذا وضعت أو فرضت شروطاً فيما بين المشروعين
في علاقتها التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها
بين مشروعين مستقلين ، فإن أية أرباح كان من الممكن أن يحققها أي
من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط ولكنه لم يحققها بسبب وجود
هذه الشروط يجوز ضمها لهذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

(.. / .. يتبع)

(٢) حيثما تقوم دولة متعاقدة بإضافة أرباح مؤسسة تلك الدولة وإخضاعها بالتالي للضرائب والأرباح التي تكون مؤسسة تلك الدولة قد فرضت عليها ضرائب الدولة الأخرى وأن الأرباح التي فرضت عليها الضرائب في الدولة الأولى قد روعي بأنها أرباح كان يمكن أن تكون ناتجة عن الدولة المتعاقدة الأولى ، وفي حالة تكون الظروف بين المؤسستين نفس الظروف التي قد تكون بين المؤسسات المستقلة لذلك فإن الدولة الأخرى تقوم بعمل التسويات اللازمة إلى قيمة الضرائب التي تم فرضها على هذه الأرباح وحيثما تكون الدولة الأخرى تعتقد إنهاء هذه التسوية صحيحة وعند تحديد مثل تلك التسوية فإن إعتباراً خاصاً يجب إعطاءه إلى الأحكام الأخرى من هذه الإتفاقية بواسطة السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين وإذا كان ذلك ضرورياً مع بعضها البعض .

مادة (١٠)

أرباح الأسهم

١ - يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك يجوز أيضاً أن تخضع مثل هذه الأرباح للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة أرباح الأسهم مقيمة فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستفيد هو المالك المنتفع بأرباح الأسهم ، فإن الضريبة المفروضة في هذه الحالة لا تتجاوز ٥% (خمسة بالمائة) من إجمالي قيمة أرباح الأسهم .

٣ - وبالرغم من أحكام الفقرات ١ ، ٢ فإن أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في أي من الدولتين المتعاقدين لن تخضع للضريبة إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم أي دولة متعاقدة أو أي مؤسسات حكومية أو كيانات تقع فيها .

(.. / .. يتبع)

٤ - لن تؤثر أحكام الفقرات ٢ ، ٣ على فرض ضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي يدفع منها أرباح الأسهم مع إعتبار خاص لقانون الإستثمارات الأجنبية .

٥ - تعنى عبارة « أرباح الأسهم » حسب إستخدامها في هذه المادة الدخل من الأسهم وأسهم الإنتفاع أو حقوق الإنتفاع وأسهم التعدين وأسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى التي لاتمثل مطالبات ديون ، والمساهمة في الأرباح وكذلك أي دخل آخر من حقوق مساهمات أخرى والذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية بإعتباره دخلاً من الأسهم بموجب قوانين الدولة التي تكون بها الشركة القائمة بالتوزيع مقيمة فيها .

٦ - لاتنطبق أحكام الفقرتين ١ و ٢ إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع الأرباح من خلال مركز شابت موجود فيها ، وكانت ملكية الأسهم التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة إرتباطاً بمثل هذه المنشأة أو المركز الشابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٥ .

٧ - إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى فلا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ماتدفع مثل هذه الأرباح إلى مقيم بتلك الدولة الأخرى ، أو بالقدر الذي تكون بموجبه ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة إرتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مركز شابت في تلك الدولة الأخرى وكذلك لايجوز إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة لضريبة أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة قد نشأت كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل في تلك الدولة الأخرى .

مادة (١١)

الفوائد

- ١ - تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة والتي تدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الفائدة للضريبة في الدولة التي نتجت فيها حسب قوانين تلك الدولة ، ولكن إذا الشخص المستفيد هو المالك والمنتفع من الفائدة فإن الضرائب التي تفرض في هذه الحالة لاتزيد عن ٥% (خمسة بالمائة) من إجمالي هذه الفوائد .
- ٣ - بالرغم من الأحكام الصادرة في الفقرة ٢ - فإن الفوائد التي تنتج في دولة متعاقدة وتكسبها حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى والتي تشمل ملطاتها المحلية والبنك المركزي أو أي مؤسسة مالية تسيطر عليها تلك الحكومة أو الفائدة التي تنتج من قروض مضمونة بواسطة تلك الحكومة ، تعفى من الضريبة في الدولة المذكورة أولاً .
- ٤ - مصطلح « فائدة » حسب إستخدامها في هذه المادة تعني الدخل الناشئ من مطالبات الدين بكل أنواعها سواء كانت مضمونة برهن أم لا ، وسواء كانت تشمل حق المساهمة في أرباح المدين أم لا ، وعلى وجه الخصوص ، الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات الدين بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المرتبطة بمثل هذه الأوراق المالية والسندات أو سندات الدين غرامات التأخير للدفعيات المتأخرة لاتعتبر كفايدة لأغراض هذه المادة .

٥ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) إذا كان المالك المنتفع بالفائدة مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة عن طريق منشأة دائمة أو مركز ثابت تقع فيها ، أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع فيها وتكون المطالبة بالدين التي تدفع عنها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٥ حسبما تكون الحالة .

٦ - تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون الدافع هو الدولة نفسها أو تقسيماتها السياسية الفرعية ، أو سلطة محلية خاصة أو وحدات إدارية خاصة بها أو مقيم في تلك الدولة غير أنه حيثما كان للشخص الذي يدفع الفائدة منشأة دائمة أو مركز ثابت في دولة متعاقدة - سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم لا - وكانت تلك المديونية التي تدفع عنها الفائدة ترتبط ارتباطاً فعلياً بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت عبء هذه الفائدة ، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٧ - حيثما يتبين إستناداً إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بين الإثنين معاً وبين شخص آخر أن قيمة الفائدة مع مراعاة المطالبة بالدين التي تدفع عنها تتجاوز القيمة التي يمكن أن يكون قد تم الإتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة ، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة على القيمة المذكورة الأخيرة ، وفي مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين ، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى في هذه الإتفاقية .

٥ - تعتبر الاتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع هو الدولة نفسها أو قسم سياسي فرعي لها ، أو سلطة محلية خاصة بها أو وحدات إدارية إقليمية تابعة لها أو مقيم في تلك الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للاتاوات سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم لا ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركز ثابت ، وكان الإلتزام بدفع الاتاوات مرتبط بها وتحمل تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت عبء دفع الإتاوات ، فإن هذه الاتاوات تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - حيثما حدث بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بين الإثنين معاً وبين شخص آخر ، أن تجاوزت قيمة الإتاوات ، مع مراعاة الإستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع مقابلها لها القيمة التي كان من الممكن أن يتم الإتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة ، فلا تطبق هذه المادة إلا على القيمة المذكورة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية .

مادة (١٣)

الأرباح الناتجة عن تحويل الملكية

١ - يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة والتي تم تعريفها في الفقرة ٢ من المادة ٦ والواقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، للضريبة في تلك الدولة الأخرى والتي تقع فيها تلك الممتلكات .

٢ - الأرباح الناتجة من نقل ملكية الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح التي تنشأ من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (وحدها أو مع كل المشروع) أو مثل هذا المركز الشابت يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح الناتجة من نقل ملكية السفن أو المراكب أو عربات النقل البرية أو الطائرات العاملة في مجال النقل الدولي أو الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو المراكب أو عربات النقل البرية أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع .

٤ - الأرباح الناتجة من نقل ملكية أى أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات ١ إلى ٣ تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في الملكية .

مادة (١٤)

المهن المستقلة

١ - يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من قيامه بخدمات مهنية ، أو غير ذلك من الأنشطة ذات الصلة المستقلة تخضع للضريبة في تلك الدولة ما لم يكن له مركز شابت متاح بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء أنشطته ، فإن كان له مثل هذا المركز الشابت يجوز إخضاع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط بالقدر الذي ينسب إلى ذلك المركز الشابت .

(.. / .. يتبع)

٢ - تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص ، الأنشطة العلمية والأدبية والفنية والتعليمية والتربوية وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمعماريون والمهندسون والمحاسبون وأطباء الأسنان .

مادة (١٥)

المهن التابعة

مع مراعاة أحكام المواد (٢٠) ، (٢١) و (٢٢) فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى وإذا تمت ممارستها بهذه الطريقة فإن مثل هذه الرواتب والأجور يجوز إخضاعها للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ فإن المكافآت التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تتم ممارستها في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المذكورة أولاً إذا :-

أ) تواجد المستفيد في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً في السنة المالية المعنية ، أو

ب) دفعت المكافأة بواسطة أو نيابة عن رب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

ج) لم تتحمل المكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكها رب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(.. / .. يتبع)

٣ - بالرغم من الاحكام السابقة في هذه المادة فإن المكافآت المكتسبة من وظيفة تمارس على متن سفينة أو مركب أو وسائط نقل بريّة أو طائرة يتم تشغيلها في النقل الدولي يجوز إخضاعها فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع .

مادة (١٦)

المدرسون والباحثون

ان الفرد الذي يقيم في دولة متعاقدة مباشرة قبل قيامه بزيارة إلى الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بناء على دعوة من أي جامعة ، كلية ، مدرسة أو أي مؤسسة تعليمية مشابهة أو مؤسسة بحوث تعليمية لغترة لا تزيد عن ثلاث سنوات لغرض التدريب أو البحوث أو كليهما في مثل هذه المؤسسة التعليمية أو مؤسسة البحوث العلمية فإن مثل هذا الشخص يكون معفياً من الضرائب في الدولة المتعاقدة الأخرى لغترة لا تتجاوز ثلاث سنوات عن أي مكافآت لمثل هذا التدريب أو البحوث .

مادة (١٧)

الطلاب والمتدربون

١ - ان الطالب أو المتدرب على العمل الذي كان مباشرة قبل زيارته دولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وأن وجوده في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط للتعليم أو التدريب يكون معفياً من الضرائب في تلك الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً وذلك على :-

(٢) - المبالغ التي يستلمها لغرض معيشتة أو تعليمه أو تدريبه من أشخاص يقيمون خارج الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً .

(ب) - المكافآت عن وظيفة في تلك الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً شريطة أن تكون مثل هذه الوظيفة كاملة الدوام وتستمر لفترة لا تتجاوز ١٨٢ يوماً في سنة التقييم الضريبي .

٢ - ان الفرد الذي يكون قبل زيارته مباشرة لدولة متعاقدة أو كان مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي يكون وجوده مؤقتاً في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً غرضها الأساسي الدراسة ، البحوث ، أو التدريب عن طريق منحة أو جائزة من مؤسسة علمية أو تعليمية أو دينية أو خيرية أو من برنامج مساعدة فنية بين الحكومة والدولة المتعاقدة يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً وذلك من تاريخ وصوله لتلك الدولة المذكورة أولاً لفترة لا تتجاوز فترة المنحة .

مادة (١٨)

الفنانون والرياضيون

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ١٥ و ١٦ فإن الدخل الذي يكسبه مقيم في دولة متعاقدة بمفته فناناً كممثل للمسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو موسيقياً أو رياضياً ، من أنشطته الشخصية التي مارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى التي تمارس فيها هذه الأنشطة .

٢ - حيثما يستحق دخل مقابل أنشطة شخصية زاولها فنان أو رياضي بمفته المذكورة ، ليس للفنان أو للرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ، فإن ذلك الدخل ، بالرغم من أحكام المواد ٧ ، ١٥ و ١٦ يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي .

٣ - ان الدخل الذي يكسب من أنشطة تقدم في إطار إتفاقية شقافية بين الدول المتعاقدة تكون معفية بالتبادل من الضريبة فقط في حالة أن تكون تلك الأنشطة برعاية حكومة الدولة المتعاقدة وأن هذه الأنشطة لا تهدف إلى تحقيق أرباح .

مادة (١٩)

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بمفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

مادة (٢٠)

المعاشات التقاعدية

١ - مع مراعاة الفقرة (٢) من المادة ٢١ فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع لشخص مقيم في دولة متعاقدة في مقابل خدمات يؤديها تكون خاضعة للضريبة فقط في تلك الدولة .

٢ - يعني مصطلح " المعاشات " و الدخل السنوي والمكافآت الأخرى المماثلة حسب إستعمالها في هذه المادة المدفوعات الدورية والتي تدفع بعد التقاعد أو لخدمات سابقة أو عن طريق تعويض فرد عن ضرر ، يحصل عليه نتيجة لتلك الخدمات السابقة .

مادة (٢١)

الخدمة الحكومية

(١ - ١) المكافآت غير تلك المعاشات التقاعدية التي تدفعها دولة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية خاصة بها إلى أي فرد مقابل خدمات أداها لتلك الدولة أو القسم أو السلطة المحلية ، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

(ب) ومع ذلك فإن هذه المكافآت تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تمّ أداؤها في تلك الدولة ، وإذا كان الفرد مقيماً في تلك الدولة شريطة أن يكون :-

(١) من مواطني تلك الدولة أو

(٢) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة لفرض تقديم هذه الخدمات .

(٢ - ١) أي معاش يدفع من صندوق يؤسس بواسطة دولة متعاقدة أو تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية إلى فرد فيما يتعلق بخدمات تقدم إلى تلك الدولة ، أو تقسيماتها أو سلطاتها تخضع فقط للضريبة في تلك الدولة .

(ب) إلا أن مثل هذا المعاش سوف يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً أو من رعايا تلك الدولة .

٣ - تطبق أحكام المواد ١٦ ، ٢٠ و ٢١ على المكافآت والمعاشات التقاعدية المتعلقة بخدمات تمّ أداؤها وارتبطت بعمل زاولته دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية خاصة بها .

(.. / .. يتبع)

مادة (٢٢)

الدخل الآخر

١ - بنود دخل المقيم في دولة متعاقدة أياً كان منشأها، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الإتفاقية ، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

٢ - لا تطبق أحكام الفقرة ١ على الدخل غير الدخل الناتج عن ممتلكات غير منقولة التي تم تعريفها في الفقرة ٢ من المادة ٦ في حالة يكون المستفيد من مثل هذا الدخل مقيماً في دولة متعاقدة يزاوّل عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة تقع فيها أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع فيها ويكون الحق أو الأموال التي يدفع منها هذا الدخل مرتبطة إرتباطاً فعلياً بمثل تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي تلك الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٥ حسبما تكون الحالة .

مادة (٢٣)

رأس المال

١ - رأس المال المتمثل في أموال غير منقولة والتي تم تعريفها في المادة ٦ والمملوكة لمقيم في دولة متعاقدة وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى التي تقع فيها الأموال .

٢ - رأس المال المتمثل في أموال منقولة تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى في أموال منقولة تابعة لمركز ثابت يتوفر لمقيم دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى والتي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

(.. / .. يتبع)

٣ - رأس المال المتمثل في السفن والمراكب أو وسائط النقل البري والطائرات العاملة في مجال النقل الدولي أو في أموال منقولة متعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو المراكب أو وسائط النقل البري أو الطائرات يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع مركز الإدارة الفعلي للمشروع .

٤ - كافة عناصر رأس المال الأخرى للمقيم في دولة متعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

مادة (٢٤)

طريقة تجنب الإزدواج الضريبي

١ - يتم تجنب الإزدواج بالنسبة لبولندا على النحو التالي :-

أ حيثما يكسب مقيماً في بولندا دخلاً أو يملك أموالاً ، والتي يجوز إخضاعها للضريبة وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية في دولة الإمارات العربية المتحدة فإنه طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) تعفى بولندا مثل هذا الدخل أو الأموال من الضرائب - ولكن عند احتساب الضريبة على الدخل المتبقي أو الأموال لذلك المقيم ، تطبق معدل الضرائب والتي كان يمكن أن تطبق إذا كان الدخل أو الأموال المعفية لم تكن أصلاً معفية .

ب حيثما يكسب مقيماً في بولندا دخلاً والذي يمكن إخضاعه للضريبة في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحكام المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من هذه الإتفاقية - فإن بولندا ستقوم بخمس من الضرائب على الدخل لذلك الشخص مبلغاً يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في دولة الإمارات العربية المتحدة وإن مثل هذا الخمس لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة والذي تم احتسابه قبل منح هذه الخصومات والذي يكون مناسباً للدخل الذي يجوز إخضاعه للضريبة في دولة الإمارات العربية المتحدة .

(.. / .. يتبع)

٤ - لا يجوز إخضاع المؤسسات التابعة لدولة من الدولتين المتعاقبتين والتي يكون جزء أو كل رأسمالها مملوك أو مدار بطريق مباشر أو غير مباشر عن طريق شخص أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى وغير مقيمين في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لاي صورة من صور الضرائب أو إلزامات تتعلق والتي تكون أكثر عبثاً من الضرائب والإلزامات التي تخضع لها المؤسسات المماثلة في الدولة المذكورة أولاً في ظل نفس الظروف .

٥ - في هذه المادة فإن مصطلح (ضريبة) يعني الضرائب بكافة صورها وأنواعها والتي هي موضوع هذه الإتفاقية .

مادة (٢٦)

إجراءات الإتفاق المتبادل

١ - حيثما يعتبر مقيم في دولة متعاقدة أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الإتفاقية ، فإنه يمكنه بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين الداخلية لتلك الدولتين ، أن يعرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مقيماً بها يقدم طلباً مكتوباً يوضح فيه أسس مطالبته لمراجعة مثل هذه الضرائب ولكي يكون مسموحاً فإن هذا الطلب يجب عرضه خلال ثلاث سنوات من أول إخطار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الإتفاقية .

٢ - يتعين على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة ، إذا بدا لها الاعتراض مسوئاً وإذا لم تكن هي ذاتها قادرة على التوصل إلى حل مرضي ، تسوية القضية عن طريق الإتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الإتفاقية .

(.. / .. يتبع)

٣ - يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تسعى عن طريق الإتفاق المتبادل لتذليل أي صعوبات أو شكوك تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية . ويمكنهما أيضاً أن تتشاورا معاً لإزالة الإزوداج الضريبي في الحالات التي لم تنص عليها هذه الإتفاقية .

٤ - يجوز أن تشمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين في حالة الضرورة مع بعضها البعض مباشرة بفرض تطبيق هذه الإتفاقية والتوصل إلى إتفاق حول المعنى المراد من الفقرات المتقدمة .

مادة (٢٧)

تبادل المعلومات

١ - يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تتبادل المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية . وتعامل أي معلومات تتلقاها دولة متعاقدة باعتبارها سرية على نفس النحو الذي يتم عليه الحصول على المعلومات وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ، ولا يتم إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال تقدير ، أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى فيما يختص بتحديد ، أو البت في الطعون المتعلقة بالضرائب المشمولة بهذه الإتفاقية . ولا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض . ويجوز لهم إفشاء المعلومات في إجراءات المحكمة العلنية أو في الأحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة ١ بما يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة :-

(.. / .. يتبع)

(٤) بتنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية بتلك الدولة المتعاقدة أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أي أسرار تجارية أو إقتصادية أو صناعية أو معاملات تجارية أو مهنية أو عملية تجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة أو النظام العام .

مادة (٢٨)

الإمتيازات الدبلوماسية والقنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الإتفاقية على الإمتيازات الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الهيئات القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب نصوص إتفاقيات خاصة .

المادة (٢٩)

النفاذ

- ١ - تقوم حكومات الدولتين المتعاقدتين بإشعار كلٍ منها الأخرى بإتمام الإجراءات القانونية المحلية لجعل هذه الإتفاقية سارية المفعول .
- ٢ - وتدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً بعد إستلام الإخطار الأخير المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة وتطبق أحكامها على :

(.. / .. يتبع)

أ) فيما يتعلق بالضريبة على الدخل والضرائب على عائدات رأس المال التي يكسبها غير المقيم وذلك فيما يتعلق بالدخل وعائدات رأس المال في أو بعد أول يناير في السنة المالية التي تلي مباشرة الفترة التي دخلت فيها الإتفاقية حيز التنفيذ .

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل لأي سنة مالية في أو بعد أول يناير في السنة المالية التي تلي مباشرة نفاذ الإتفاقية .

المادة (٣٠)

الإنهاء

تبقى هذه الإتفاقية سارية المفعول ما لم تقوم أي من الدولتين تسليم إخطار كتابي عبر القنوات الدبلوماسية برغبتها لإنهاء هذه الإتفاقية وأن مثل هذا الإخطار الكتابي يجب أن يسلم في ٣٠ يوليو لأي سنة مالية بعد إنتهاء عشر سنوات من تاريخ دخولها حيز التنفيذ وفي هذه الحالة لا تسري هذه الإتفاقية على :-

أ) بالنسبة للضرائب على الدخل والضرائب على عائدات رأس المال التي يكسبها غير المقيم فيما يتعلق بالدخل وعائدات رأس المال في أو بعد أول يناير في السنة المالية التي تلي مباشرة الإخطار بإنهاء الإتفاقية .

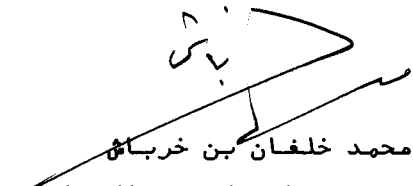
ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل لأي سنة مالية تبدأ في أو بعد أول يناير في السنة المالية التي تلي مباشرة إخطار الإنهاء .

وإشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه والمخولون من حكوماتهم
أصلاً بالتوقيع على هذه الإتفاقية .

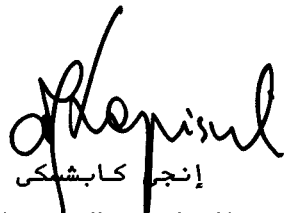
حررت في أبوظبي في هذا اليوم الحادي والثلاثين من يناير ١٩٩٣م
الموافق الثامن من شعبان ١٤١٣ هـ من ثلاث نسخ أصلية العربية والبولندية
والإنجليزية ولكل منها حجية متساوية .

وفي حالة الاختلاف في تفسير أحكام هذه الإتفاقية يسود النص
الإنجليزي .

عن حكومة
دولة الإمارات العربية المتحدة


د . محمد خلفان بن خرباش
وكيل الوزارة المساعد لشئون الموارد
والميزانية

عن حكومة
جمهورية بولندا


إنجم كابشكي
القائم بالأعمال
جمهورية بولندا

بروتوكول

عند توقيع الإتفاقية في هذا اليوم بين حكومة بولندا وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال - فلقد وافق الموقعون أدناه على النص التالي والذي يشكل جزءاً متمماً للإتفاقية :-

(١) لا يوجد في هذه الإتفاقية ما يؤثر على حق حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وتقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية من تطبيق قوانينها المتعلقة بالضرائب على الدخل الناتج من البترول والموارد الطبيعية وأن مثل هذه الأنشطة تخضع للضريبة وفق قوانين دولة الإمارات .

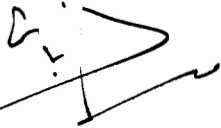
(٢) بدون الإخلال بأحكام هذه الإتفاقية فإن السلطات المختصة في دولة متعاقدة وحسب قوانينهما الداخلية ستنظر بعين الإعتبار لأي طلب يقدمه مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يتعلق بالإعفاء أو التخفيض الضريبي والمرتبط بدخل يكتسب من إستثمارات في إقليم الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً .

وإشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه والمخولون من حكوماتهم أصولاً بالتوقيع على هذه البروتوكول .

حررت في أبوظبي في هذا اليوم الحادي والثلاثين من يناير ١٩٩٣م الموافق الثامن من شعبان ١٤١٣ هـ من ثلاث نسخ أصلية العربية والبولندية والإنجليزية ولكل منها حجية متساوية . وفي حالة الإختلاف في تفسير هذا البروتوكول يسود النص الإنجليزي .

عن حكومة

دولة الإمارات العربية المتحدة



د . محمد خلقان بن خرباش

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الموارد

والميزانية

عن حكومة

جمهورية بولندا



إنجربا كابشكي

القائم بالأعمال

جمهورية بولندا